مرسوم رقم (8) لسنة 2012
بشأن
مؤسسات التعليم العالي التابعة لحكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (30) لسنة 2006 بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بِـ "**الهيئة**"،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2011 بشأن مؤسسات التعليم العالي بالمناطق الحرة في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (1)

يكون للهيئة صلاحية إخضاع أي من البرامج الأكاديمية أو المهنية أو التطبيقية لأية مؤسسة تعليمية تابعة لحكومة دبي لقرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2011 المشار إليه، وذلك بالقدر الذي يتناسب مع التشريع المنشئ للمؤسسة التعليمية التي تطلب إخضاعها لهذا القرار.

المادة (2)

تُعتبر الشهادات الصادرة عن المؤسسات التعليمية المشار إليها في المادة (1) من هذا المرسوم والتي يتم إخضاع أي من برامجها الأكاديمية أو المهنية أو التطبيقية لقرار المجلس التنفيذي رقم (21) لسنة 2011 المشار إليه والتي يتم التصديق عليها من قبل الهيئة معترف بها في الإمارة، وملزمة لكافة الجهات العامة والخاصة فيها لكافة الأغراض.

المادة (3)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 24 إبريل 2012م
الموافـــــق 3 جمادى الآخرة 1433هـ